الحلقة (١)

١ /تعريف الفقه ومحترزات هذا التعريف، ويشمل تعريف الفقيه وشرح التعريف

٢/الفرق بين الشريعة والفقه

٣/موضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله والواضع له، واسمه واستمداده وحكم تعلمه وفائدته

٤/أهمية علم الفقه ومقاصده

❁ **تعريف الفقـــه:**

الفقه لغة: مطلق الفهم قال تعالى: { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) } **ويقول تعالى** {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) } **النساء، ويقول تعالى** {وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} **المنافقين،** ويقول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) فَقِه بكسر القاف: فهم أي مطلق الفهم، وفَقُه بضم القاف إذا كان الفقه للإنسان سجية ويقال فَقَه بفتح القاف إذا كان سبق غيره إلى الفهم، ويقال تفقه الرجل تفقهاً أي تعاطى الفقه قال تعالى {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} وبعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وإنما يقصد به الفهم الدقيق ويأخذ بمعنى الحذق والفطنة فليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وإنما إذا كان حاذق فطنٌ يقال له فقيه

اصطلاحا: له تعريفات متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو:

(العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة)

معنى التعريف:

العلم: **ضد الجهل بأنواعه وهو أدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما** كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالبا بدليل ظني والمقصود به التصور وحضور الذهن للمسألة

الأحكام: **جمع حكم وهو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع** والمراد بالخطاب عند الفقهاء الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وتحريم القتل وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة

المكلف: **هو البالغ العاقل المدرك لخطاب الشارع،** وضده المجنون والصغير.

الاقتضاء أو التخيير: **الأحكام تنقسم إلى قسمين:**

حكم تكليفي: وهو يتعلق بأفعال المكلفين، يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث صفة الفعل هل هو حرام أو واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح، لأن الأحكام التكليفية خمسة.

➢ **القسم الثاني الحكم الوضعي: في الاصطلاح وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم،** يدخل في ذلك الشروط والموانع والأسباب، **ويخرج في قولنا العلم بالأحكام العلم بالذوات كزيد،** والعلم بالصفات كالسواد، والعلم بالأفعال كالقيام والجلوس.

الشرعية: **أي المأخوذة من الشرع المتلقاة منه والمصبوغة بالصبغة الشرعية، فيخرج الأحكام العقلية والأحكام اللغوية.**

الفرعية: **أحيانا تسمى العملية يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والعقائد وأصول الفقه،** فهذه لا تسمى أحكام عملية، ولا تسمى أحكام فرعية.

الأدلة التفصيلية: **يخرج علم المقلد** لأن معرفته للأدلة ليس على أصل، بل هو مقلد فهو لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه.

والتقليد: هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله، كما حده الإمام الآمدي: **" عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة "** .

أما الفقيه: هو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة.

الفعل: أي أنه يستحضر المسألة مباشرة دون الاحتياج لقوة أخرى، إما إن استخدم أدوات المعرفة فيسمى فقيه بالقوة، وليعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم في بيان معنى الفقيه **(وهو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة)** أن هذا اللفظ لم يكن معروفاً عند السلف، لكون الفقيه في العصر الأول يطلق على كل من علم الطريق الموصل للآخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله ومع الخلق ولذلك يقول الحسن البصري **"إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لهم"**

❁ موضوع علم الفقه:

أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخير والوضع

ثمرته: الاحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية

نسبته: كنسبة الفرع إلى أصله فهو أحد العلوم الشرعية

فضله: هو ما فضل به على غيره يقول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

الواضع لهذا العلم: هو الله من حيث الأصل ومن حيث التفرع للأئمة المجتهدين

اسمه: علم الفقه

استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة، لأن هناك أدلة أصلية أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهناك أدلة تبعية، كالاستحسان والاستصحاب وقول الصحابة وسد الذرائع والعدالة والعرف.

حكم تعلمه: الوجوب العيني، أو الكفائي من حيث وجوبه على الأمة فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين كعلم القضاء والفرائض، أما الضروري منه فهو ما لا يسع الإنسان

جهله وهو فرض العين.

مسائله: هي الجزئيات المبثوثة فيه كحكم الماء من حيث الطهورية أو النجاسة.

فائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للسعادة الدنيوية والأخروية حصول السعادة في الدنيا والآخرة وذلك بتحديد علاقة المسلم بربه وعلاقته بالناس وعلاقته بنفسه ومن ثم بناء مجتمع متكامل البنيان وبالتالي حصول السعادة الأخروية.

← ما الفرق بين الفقه والشريعة وأصول الفقه ؟

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة، أما **الشريعة : فهي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام سواء بالقرآن أم بالسنة أو ما تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو بكيفية العمل كعلم الفقه أو ما تعلق بالأخلاق،** فالتعريف الاصطلاحي للتشريع في الصدر الأول يطابق التشريع الاصطلاحي للفقه عندهم ففي البداية لم يكن هناك فرق بين الشريعة والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم، وهو يطابقه في مدلوله الاصطلاحي عند المتأخرين إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه ومن ثم نجد أن بينهما فرق ينبغي أن لا يهمل ذلك **أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة** فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة من هذه الحيثية وإذا أخطأ فهمنا الحق المنزل لم يكن هذا الفهم من الشريعة ولم يخرج عن الفقه.

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهي العموم والخصوص من وجه:

فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب فيها المجتهد، ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، **وتفترق الشريعة عن الفقه** في الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم السابقة، فالشريعة أعم من الفقه، فهي تشمل الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية

➢ **أصول الفقه**: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد أو هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه : يبحث في الأدلة الجزئية يستنبط الأحكام الجزئية منها مستعينا بالقواعد الأصولية والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها فالفقيه لا يطلق مثلا على محدث وعلى مفسر ولا على نحوي، فعلم أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه

❁ أهمية علم الفقه:

كان من أوفر العلوم الإسلامية حظا لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام أصحيح أم فاسد فبالفقه تعرف الأحكام وبه يحكم في الأعراض وبه تحدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويفصل بالخصومات....

والناس حريصون لمعرفة أحكام ذلك يعني أو أحكام كل هذه الأشياء سواء ما يتصل بخالقهم أو تنظيم علاقات بعضهم مع بعض **ولا سبيل إلى ذلك سوى بعلم الفقه الذي يبحث بحكم الله على أفعال العباد أمرا أو نهيا طلبا أو كفاً** ويلزم المسلم قبل أن يعمل عملا أن يعرف حكم الله فيه لذلك قلنا أن علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو العملية التي تتعلق بعمل المكلف ولاشك أن عمل المكلف متجدد فيحتاج في كل أمر من أموره أن يعرف أمر الله فيه ولا سبيل لذلك إلا بتعلم علم الفقه ومن ثم نرجع إلى ما ذكره ابن الجوزي رحمه الله عندما تحدث عن هذا العلم وشرفه وأنه أنفع العلوم بل هو سيد العلوم

مقاصد الفقه: **المحافظة على الدين والمحافظة العقل والمحافظة النسل أو النسب والمحافظة العرض والمحافظة المال.**